

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
1107	مرسوم رقم 2.24.524 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.22.387 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انصرام الأجل المحدد لمعالجة طلبات الحصول عليها.	صفحة	مرسوم رقم 2.24.522 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.22.385 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشروع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوما.
1112	الساعة القانونية. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.05.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بتغيير الساعة القانونية.	1093	مرسوم رقم 2.24.523 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.22.386 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الأجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.
1113	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم. قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 154.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.	1101	

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.24.1155 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بكارة بجماعة المساعدة بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 328.25 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....
1131	1118
نصوص خاصة	
إقليم الحسيمة. - نز ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.24.1023 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد واد غيس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت يوسف وأعلي بإقليم الحسيمة.....	مرسوم رقم 2.24.1023 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد واد غيس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت يوسف وأعلي بإقليم الحسيمة.....
1131	1119
إقليم كلميم. - نز ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.24.1077 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز فاصك بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فاصك بإقليم كلميم.....	مرسوم رقم 2.24.1077 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز فاصك بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فاصك بإقليم كلميم.....
1132	1125
إقليم تاونات. - نز ملكية قطعة أرضية.	
مرسوم رقم 2.25.15 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعات عين مديونة وعين معطوف وأولاد داوود بإقليم تاونات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وسد بوهودة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	مرسوم رقم 2.25.15 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعات عين مديونة وعين معطوف وأولاد داوود بإقليم تاونات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وسد بوهودة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
1133	1127
إقليم العيون. - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.	
مرسوم رقم 2.24.1115 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بضم اثنتي عشرة قطعة أرضية، كائنة بجماعتي فم الواد والمرسى بإقليم العيون، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل إنجاز قناة لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.....	مرسوم رقم 2.24.1115 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بضم اثنتي عشرة قطعة أرضية، كائنة بجماعتي فم الواد والمرسى بإقليم العيون، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل إنجاز قناة لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.....
1134	1128
عمالة سلا. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.	
مرسوم رقم 2.25.04 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري r/27731، كائنة بمقاطعة حصين بعمالة سلا، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي لازمة للتهيئة الخارجية للمحطة الجوية لمطار الرباط - سلا.....	مرسوم رقم 2.25.04 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري r/27731، كائنة بمقاطعة حصين بعمالة سلا، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي لازمة للتهيئة الخارجية للمحطة الجوية لمطار الرباط - سلا.....
1136	1128
أقاليم فاس والرحامنة وسيدي سليمان. - الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.	
مرسوم رقم 2.24.998 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	مرسوم رقم 2.24.998 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
1137	1129
مرسوم رقم 2.24.999 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سايس بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	
1138	1129
مرسوم رقم 2.24.1127 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأنشطة الصناعية واللوجستكية بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	
1138	1130

مرسوم رقم 2.24.1155 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بكارة بجماعة المساعدة بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

إقليم الرشيدية. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.24.1125 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 409 المتعلقة بالعقار المدعو «تأقهورت» التابع للجماعة السلالية «أيت ازك الخنك» الكائن بقيادة مدغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.....

شركة «CDG Invest». - إذن بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار بالمقاولات الناشئة بالمغرب.

مرسوم رقم 2.25.06 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يؤذن بموجبه لشركة «CDG Invest» فرع الاستثمار التابع لصندوق الإيداع والتدبير «CDG» بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار بالمقاولات الناشئة بالمغرب.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 49.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 50.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 51.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 52.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 53.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 54.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 55.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 56.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 57.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 58.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 103.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 104.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 104.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 104.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 127.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 105.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
1145	1139
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 128.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 106.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
1146	1139
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 129.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 107.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
1146	1140
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 130.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 108.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
1147	1140
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 131.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 116.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1147	1141
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 132.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 117.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1147	1141
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 133.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 118.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1148	1142
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 134.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 119.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1148	1142
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 135.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 120.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1149	1143
عمالة الدار البيضاء - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 121.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 17.25 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مركز صحي (S16) بمقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 122.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1149	1143
إقليم صفرو - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 123.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 3322.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق المرموز لها ب V52 في تصميم تهيئة مركز صنهاجة بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 124.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1150	1144
	1145
	1145

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 3077.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية	1151
--	------

صفحة	نصوص خاصة	صفحة
1153	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 291.25 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة متصرفي المالية وهيئة تقنيي المالية وهيئة المساعدين الإداريين للمالية بوزارة الاقتصاد والمالية	1152
1155	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 292.25 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3261.20 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1442 (29 ديسمبر 2020) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في درجات هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	1152

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 290.25 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارياتي توظيف مهندسي الدولة للمالية من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين للمالية من الدرجة الأولى بوزارة الاقتصاد والمالية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.522 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.385 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوما.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.385 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوما ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.385 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) :

«الملحق»

«لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوما

الرقم الترتيبي	الإدارة المعنية	تسمية القرار الإداري	الأجل المحدد لمعالجة القرار وتسليمه
16	وزارة العدل	تسجيل شركة ذات المسؤولية المحدودة بالسجل التجاري	يومان
1-16	وزارة العدل	تسجيل شركة الأسهم المبسطة بالسجل التجاري	يومان
17	وزارة العدل	تسجيل فرع داخل الدائرة القضائية للمحكمة المسجلة بها الشركة الأم	يومان
19	وزارة العدل	تقييد حل الشركة بالسجل التجاري	يومان
1-19	وزارة العدل	تقييد تفويت حصص الشركاء داخل شركة ذات المسؤولية المحدودة بالسجل التجاري	يومان
20	وزارة العدل	تسجيل شركة مساهمة بالسجل التجاري	يومان
52	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	رخصة مسبقة لبناء أو لاقتناء سفينة للصيد بالخارج	30 يوما
53	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	حذف	
54	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	حذف	
56	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	رخصة مسبقة لترميم سفينة صيد، مسجلة تحت العلم المغربي، بإستبدال المحرك و/أو أضع السفينة دون التغيير في خصائصها الأساسية	30 يوما
62	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	شهادة قياس سعة سفينة صيد	30 يوما

63	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	حذف	
73	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	تحيين الترخيص على المستوى الصحي لسفن الصيد وسفن RSW	30 يوما
79	وزارة الصناعة والتجارة	منح وتجديد ترخيص الشراء المحلي للمواد الأولية للأكياس البلاستيكية	30 يوما
80	وزارة الصناعة والتجارة	حذف	
81	وزارة الصناعة والتجارة	حذف	
82	وزارة الصناعة والتجارة	مأذونية الاستفادة من تخفيض ضريبة الاستهلاك الداخلي للكحول الإيثيلي	5 أيام
90	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني-قطاع السياحة	رخصة وكيل الأسفار من صنف منظم- موزع للأسفار	26 يوما
1-90	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني-قطاع السياحة	رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار	26 يوما
91	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني- قطاع السياحة	ترخيص فتح فرع لوكالة أسفار من صنف منظم- موزع للأسفار	30 يوما
97	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	إذن إداري لمزاولة نشاط استيراد الهيدروكربورات المكررة	30 يوما
98	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	إذن إداري لمزاولة نشاط توزيع مواد البترول السائلة	30 يوما
99	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	الترخيص بإحداث مستودعات الادخار	30 يوما

100	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	حذف	
101	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	حذف	
102	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	إذن إدارى لمزاولة نشاط توزيع غازات البترول المسيلة	30 يوما
103	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	إذن إدارى لمزاولة نشاط تعبئة غازات البترول المسيلة	30 يوما
104	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بإحداث مراكز لتعبئة غازات البترول المسيلة	30 يوما
105	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتوسيع نطاق مركز لتعبئة غازات البترول المسيلة أو كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة التعبئة للمركز	30 يوما
106	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	حذف	
107	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بإحداث مصانع لمعالجة وتعبئة مواد البترول السائلة	30 يوما
109	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بإحداث مستودعات لادخار أوعية غازات البترول المسيلة	30 يوما
126	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	حذف	
129	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة للمشروع في استخدام محطة الخدمة أو محطة التعبئة	30 يوما
135	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بإحداث محطات الخدمة أو محطات التعبئة	30 يوما

136	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتحويل محطات التعبئة إلى محطات الخدمة	30 يوما
137	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتغيير علامة محطة موجودة	30 يوما
138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بنقل محطة موجودة من مكان إلى آخر	30 يوما
1-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتحويل مستودعات الادخار	30 يوما
2-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بإحداث مر افق جديدة للادخار	30 يوما
3-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتحويل مراكز لتعبئة غازات البترول المسيلة	30 يوما
4-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بالتخلي عن مراكز لتعبئة غازات البترول المسيلة	30 يوما
5-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتحويل مستودعات الادخار التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة	30 يوما
6-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بإحداث مر افق جديدة لادخار أوعية غازات البترول المسيلة	30 يوما
7-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بالتخلي عن مصانع لمعالجة وتعبئة مواد البترول السائلة	30 يوما
8-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتحويل مصانع لمعالجة وتعبئة مواد البترول السائلة	30 يوما
9-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتوسيع نطاق مصانع لمعالجة وتعبئة مواد البترول السائلة وكذا كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المصانع	30 يوما
10-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكربور	30 يوما
11-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بالتخلي عن معامل لتكرير مواد الهيدروكربور	30 يوما

12-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتحويل معامل لتكرير مواد الهيدروكربور	30 يوما
13-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتوسيع نطاق معامل لتكرير مواد الهيدروكربور وكذا كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المعامل	30 يوما
14-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بإحداث معامل لاستخراج الزيوت الملينة	30 يوما
15-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتحويل معامل لاستخراج الزيوت الملينة	30 يوما
16-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بتوسيع نطاق معامل لاستخراج الزيوت الملينة وكذا كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المعامل	30 يوما
17-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بالتخلي عن معامل لاستخراج الزيوت الملينة	30 يوما
18-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	الترخيص بإنجاز الأنابيب	30 يوما
19-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	رخصة البحث عن المعادن	30 يوما
20-138	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة	ترخيص بجمع ونقل النفايات الخطرة	30 يوما
186	المكتب الوطنى للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	إبرام عقد التزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المتوسط	7 أيام
1-186	المكتب الوطنى للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	تغيير بنود عقد التزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المتوسط	5 أيام في حالة طلب تغيير: - القوة المكتتبه; - آلات قياس ومراقبة القدرة والطاقة; - التعريف أو الخيار التعريفى; - الإسم.

7 أيام في حالة طلب تركيب/ تفكيك البطاريات؛ 3 أيام في حالة طلب تغيير عنوان التسليم			
6 أيام	إبرام عقد التزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المنخفض	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	187
5 أيام في حالة طلب تغيير: - القوة المكتتبه؛ - آلات قياس ومراقبة القدرة والطاقة؛ - التعريفة أو الخيار التعريفي؛ - الإسم. 10 أيام في حالة طلب الاستفادة من التعريفة المشتركة؛ 3 أيام في حالة طلب تغيير عنوان التسليم أو تمديد العقد المؤقت.	تغيير بنود عقد التزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المنخفض	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	1-187
3 أيام	طلب شهادة الاستهلاك	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	2-187
7 أيام	فسخ عقد التزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	196
7 أيام	فسخ عقد التزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المتوسط أو المنخفض	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	1-196
30 يوما	تغيير مسار خط كهربائي من الجهد العالي (تسليم التقييم)	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	197
30 يوما	رخصة استغلال وحدة تربية الأحياء المائية في المياه البرية	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	240

243	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	فتح ورش بداية أشغال الاستغلال الغابوي	30 يوما
1-243	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	قبول المشاركة في السمسرات العمومية لبيع قطع المنتجات الغابوية	15 يوما
244	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة استغلال المنتجات الغابوية	30 يوما
245	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة أخذ المنتجات الغابوية	30 يوما
1-245	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة نقل المنتجات الغابوية	على الفور
246	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	فتح مسالك استخراج المواد الغابوية	30 يوما
-----	-----	-----	-----
253	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة استغلال القنص بالمكرية	25 يوما
1-253	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	اعتماد حارس خصوصي للقنص	30 يوما
2-253	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	اعتماد منظم للقنص السياحي	30 يوما
3-253	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة القنص السنوية (أذن القنص)	على الفور
4-253	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة مسك أو نقل القنص الحي	30 يوما
254	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة الصيد السنوية	على الفور
1-254	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	ترخيص حارس خصوصي للصيد في المياه البرية	30 يوما
2-254	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	تعيين حارس متطوع للصيد في المياه البرية	30 يوما
3-254	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة الصيد العلمي في المياه البرية	30 يوما
255	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة استغلال الصيد بالوسط المائي المستأجر	25 يوما
-----	-----	-----	-----
263	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	حذف	
264	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	حذف	
265	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	اعتماد وكيل التأمين (شخص ذاتي).	30 يوما

1-265	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	اعتماد وكيل التأمين (شخص اعتباري)	30 يوما
2-265	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	اعتماد شركة سمسة	30 يوما
266	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	اجتياز الامتحان المهني لوساطة التأمين	30 يوما
267	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	اعتماد بنك أو جمعية السلفات الصغيرة لعرض عمليات التأمين	30 يوما
1-267	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	اعتماد بنك تشاركي أو جمعية السلفات الصغيرة لعرض عمليات التأمين التكافلي	30 يوما
268	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	ترخيص شركة التمويل لعرض عمليات التأمين	30 يوما
1-268	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	ترخيص شركة التمويل لعرض عمليات التأمين التكافلي	30 يوما
2-268	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	ترخيص مؤسسة الأداء لعرض عمليات التأمين	30 يوما
269	وزارة التجهيز والماء - وكالات الأحواض المائية	الترخيص بالاحتلال المؤقت لقطعة أرضية أو مبنى تابع للملك العمومي المائي	30 يوما
-----	-----	(الباقى بدون تغيير)	

المادة الثانية. - تراعى فيما يخص القرارات الإدارية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، المدرجة في الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.22.385، كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا المرسوم، أحكام القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.24.523 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.386 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الأجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الأجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) :

«الملحق»

«لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الأجل القانوني المحدد

«لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي

الرقم الترتيبي	الإدارة المعنية	تسمية القرار الإداري
3	وزارة الداخلية-المديرية العامة للأمن الوطني	بطاقة تسجيل الأجانب
1-3	وزارة الداخلية-المديرية العامة للأمن الوطني	بطاقة الإقامة الخاصة بالأجانب
2-3	وزارة الداخلية-المديرية العامة للأمن الوطني	وثيقة التنقل الخاصة بالأجانب القاصرين
4	وزارة الداخلية-المديرية العامة للأمن الوطني	رخصة الاتجار في الأسلحة والعتاد
5	وزارة الداخلية-المديرية العامة للأمن الوطني	رخصة الإقامة الاستثنائية الخاصة ببعض الأجانب
6	وزارة الداخلية-المديرية العامة للأمن الوطني	رخصة حمل السلاح الغير الظاهر
1-6	وزارة الداخلية	رخصة حمل السلاح الظاهر
2-6	وزارة الداخلية	رخصة القنص
3-6	وزارة الداخلية-المديرية العامة للأمن الوطني	رخصة استغلال مكان لبيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول
4-6	وزارة الداخلية	إذن الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول حسب القارورة
7	وزارة الداخلية-المديرية العامة للأمن الوطني	بطاقة مراقبة المتفجرات
11	وزارة التجهيز والماء	الترخيص لفتح واستغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في القسم الأول
12	وزارة التجهيز والماء	رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي غير المتعلق بالاستثمار
1-12	وزارة التجهيز والماء	رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي لمدا القنوات وإقامة المنشآت بالطرق العمومية
2-12	وزارة التجهيز والماء	رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من أجل إقامة دعائم أو منشآت أو بنيات تحتية موجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات
3-12	وزارة التجهيز والماء	رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي قصد الولوج إلى الملكيات الخاصة والمشاريع الاستثمارية
13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية- الحماية الاجتماعية	التكفل بمصاريف علاج المرضى بالمؤسسات الاستشفائية
1-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية- الحماية الاجتماعية	استرجاع مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أدائها للأطباء وللمساعدين الطبيين، والمصاريف التي يستوجبها علاج المصاب، وكذا مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها تلك المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها

1-1-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	استفادة المصابين من حوادث الشغل، من أعوان الدولة غير المرسمين، وبعض الفئات الأخرى من العمال، المتمثلة في عمال الإنعاش الوطني والمعتقلين الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية، أو ذوي حقوقهم، من المصاريف والتعويضات الممنوحة في الموضوع
2-1-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	استفادة المصاب بحادثة شغل من الإيراد العمري في حالة الإصابة بعجز دائم عن العمل يعادل أو يفوق 10%
3-1-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	استفادة المصاب بحادثة شغل من رأسمال بدل إيراد إذا نتج عنها عجز تقل نسبته عن 10 %
4-1-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	تصفية الإيراد العمري لفائدة ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته بسبب الحادثة أو من جرائها
5-1-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	الزيادة في مبالغ الإيرادات العمرية
6-1-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	الزيادة في الإيراد العمري الممنوح للمصابين بحوادث الشغل من أجل الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية
2-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	الإذن المسبق لجمعيات التعاون المتبادل (التعاضديات) ببيع أو معاوضة العقارات المأذون لها في امتلاكها
1-2-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	الإذن المسبق لجمعيات التعاون المتبادل (التعاضديات) باقتناء عقارات ضرورية لتسيير مصالحها الإدارية وكذا بنائها
2-2-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	الإذن المسبق لجمعيات التعاون المتبادل (التعاضديات) بإنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص العقار
3-2-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	الإذن المسبق لجمعيات التعاون المتبادل (التعاضديات) بقبول تلقى الهبات والوصايا بالأموال المنقولة وغير المنقولة
4-2-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	المصادقة على النظم الأساسية لجمعيات التعاون المتبادل (التعاضديات)
5-2-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعيات التعاون المتبادل (التعاضديات)
6-2-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	المصادقة على النظم المحددة لكيفية تأسيس وتسيير صناديق التعاون المتبادل (التعاضد) المستقلة في ماليها لضمان أخطار الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات
7-2-13	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم المحددة لكيفية تأسيس وتسيير صناديق التعاون المتبادل (التعاضد) المستقلة في ماليها بخصوص أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفاة

المصادقة على النظام الملحق بالنظم الأساسية، الذي يحدد كيفية تدبير الشؤون الإدارية والمالية للمشاريع الاجتماعية	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	8-2-13
المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الملحق بالنظم الأساسية، الذي يحدد كيفية تدبير الشؤون الإدارية والمالية للمشاريع الاجتماعية	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	9-2-13
المصادقة على اندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل (التعاضديات)	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الحماية الاجتماعية	10-2-13
التصريح بمؤسسات تصنيع، أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو صيانة المستلزمات الطبية	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الصحة	14
اعتماد هيآت تقييم الخصائص التحليلية والتشخيصية للكواشف	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الصحة	15
تقرير ضمان الجودة لأجهزة التصوير الطبي سكانير	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الصحة	1-15
تقرير ضمان الجودة لأجهزة الكشف بالأشعة ما عدا السكانير	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الصحة	2-15
شهادة تثبت عدم تلوث العينات البيئية والمواد الغذائية والمياه بالإشعاع، عن طريق أخذ العينات والمعالجة الفيزيائية الكيميائية والتعداد الإجمالي لأشعة ألفا وبيتا.	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الصحة	3-15
تقرير حول دراسة مواصفات قياس الجرعة بالنسبة لأجهزة قياس الأشعة الأيونية المستعملة في القطاع الصناعي	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الصحة	4-15
ترخيص بمعالجة المياه ذات الاستعمال الغذائي	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - الصحة	16
-----	-----	-----
تحسين اعتماد على المستوى الصحي لوحدة التحويل والمعالجة وسفن الصيد للتجميد (تغيير اسم المستغل أو اسم المؤسسة أو نشاط الوحدة)	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	74
الرخصة المؤقتة للملاحة تحت العلم المغربي لسفينة صيد تم بناؤها أو اقتناها من الخارج	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	1-74
رخصة مسبقة لاستبدال سفينة صيد، مسجلة تحت العلم المغربي، باقتناء سفينة صيد من الخارج	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	2-74
الترخيص على المستوى الصحي لسفن الصيد وسفن RSW	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	75
تحسين الترخيص على المستوى الصحي لسفن الصيد وسفن RSW	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	1-75

76	والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	الترخيص على المستوى الصعي لمحلات فرز وحفظ وتبريد منتجات الصيد البحري
79	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي	رخصة جلب الماء من الملك العام المائي لأجل السقي
80	وزارة الصناعة والتجارة	حذف
81	وزارة الصناعة والتجارة	منح اعتماد هيئات تقييم مطابقة المنتوجات الصناعية أو توسيع نطاقه أو الاحتفاظ به
94	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل مستودع ادخار مواد البترول السائلة
95	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل مستودع ادخار مواد البترول السائلة بعد توسيع نطاقه
96	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل مصانع لمعالجة وتعبئة مواد البترول السائلة
97	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل مراكز لتعبئة غازات البترول المسيلة
98	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل مراكز لتعبئة غازات النفط السائلة بعد: - توسيع نطاقها; - كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المراكز
99	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل مستودع ادخار غازات البترول المسيلة
100	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل مستودع ادخار غازات البترول المسيلة، بعد توسيع نطاقه
1-100	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل معامل لتكرير مواد الهيدروكربور
2-100	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل معامل لاستخراج الزيوت الملىنة
3-100	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل معامل لتكرير مواد الهيدروكربور، بعد: - توسيع نطاقها; - كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المعامل
4-100	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى	شهادة المطابقة لتشغيل معامل لاستخراج الزيوت الملىنة، بعد: - توسيع نطاقها; - كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المعامل

5-100	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل مصانع لمعالجة وتعبئة مواد البترول السائلة، بعد: - توسيع نطاقها؛ - كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج بهذه المصانع
6-100	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل الأنابيب المرخص لها
7-100	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	تجديد رخصة البحث عن المعادن
8-100	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	إلغاء رخصة البحث عن الهيدروكربونات
9-100	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة	ترخيص المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة
101	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف
120	إدارة الدفاع الوطني	ترخيص البحث العلمي البحري في المياه الخاضعة للولاية الوطنية المنجز من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية أو شخص اعتباري أجنبي
121	إدارة الدفاع الوطني	اعتماد مقدمي خدمات الثقة المؤهلة
122	إدارة الدفاع الوطني	تأهيل متعهدي افتتاح أمن نظم المعلومات
149	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل
1-149	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الاستفادة من التعويضات اليومية في حالة مرض أو حادث لا يسري عليه التشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
2-149	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الاستفادة من التعويضات اليومية عن الولادة
3-149	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الاستفادة من التعويضات اليومية إثر تمديد التوقف عن العمل بسبب مرض أو حادث لا يسري عليه التشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
150	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	استرجاع مبلغ الاشتراكات الأجرية خاص بذوي الحقوق (المقدم على الأطفال)
240	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة أخذ عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة من الوسط الطبيعي
1-240	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	شهادة ملكية لحيازة عينة حية من أحد أنواع الحيوانات المتوحشة
241	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة استيراد أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة باستثناء الصقور
242	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	إبرام عقدة الشراكة بين التعاونيات الغابوية وقطاع المياه والغابات
1-242	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	الاستفادة من إعانات عينية تقدم في شكل شجيرات

2-242	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	الاستفادة من المقاصة المتعلقة بحماية المجال الغابوي
3-242	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	تحويل التعويض المتعلق بالمقاصة، من أجل حماية المجال الغابوي، إلى الحسابات البنكية (التعاونيات أو جمعيات المستعملين المستفيدين من المقاصة)
243	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة تصدير أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة
244	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	عدم التعرض لاستغلال الأشجار على الملك موضوع الطلب
245	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	عدم التعرض لأعمال إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي
-----	-----	-----
247	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	حذف
248	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة علمية للقيام بعملية أو دراسة تستهدف أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة
1-248	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة حيازة أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة لأغراض تجارية أو لعرضها أمام العموم
2-248	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	رخصة حيازة أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة لتوالدها أو إكثارها
249	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	الإذن بإجراء مقايضة عقارية مع الدولة (الملك الغابوي) من أجل تسوية وضعية عقار غابوي
-----	-----	(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.24.524 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.387 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انصرام الأجل المحدد لمعالجة طلبات الحصول عليها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.387 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انصرام الأجل المحدد لمعالجة طلبات الحصول عليها ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.387 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) :

«الملحق»

«لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انصرام الأجل المحدد لمعالجة طلبات الحصول عليها

الرقم الترتيبي	الإدارة المعنية	تسمية القرار الإداري	الأجل المحدد لمعالجة القرار وتسليمه
4	وزارة العدل	تسجيل شركة التضامن بالسجل التجاري	يومان
1-4	وزارة العدل	تسجيل شركة الأسهم المبسطة بالسجل التجاري	يومان
5	وزارة العدل	قفل التصفية القضائية	يومان
13	وزارة العدل	تقييد حل الشركة بالسجل التجاري	يومان
1-13	وزارة العدل	تقييد تفويت حصص الشركاء داخل شركة ذات المسؤولية المحدودة بالسجل التجاري	يومان
14	وزارة العدل	الزيادة في رأسمال شركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق حصص نقدية	يومان
34	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	حذف	
35	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	حذف	
36	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	حذف	
39	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	حذف	
40	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	حذف	
47	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	حذف	
48	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	حذف	
53	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	حذف	
54	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	حذف	
55	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري	رخصة مسبقة لاستبدال سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي ببناء سفينة صيد بالمغرب	60 يوما

57	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني	الترخيص بفتح واستغلال وتسيير مؤسسات التكوين المهني الخاص أو توسيعها أو تغييرها	60 يوما
1-57	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل	الموافقة على النظام الداخلي للمقاولة أو المؤسسة	30 يوما
2-57	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل	الموافقة على التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للمقاولة أو المؤسسة	30 يوما
3-57	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل	الرخصة الاستثنائية الخاصة التي تبيح للمؤسسة الاستفادة، في شأن تشغيل النساء والأحداث ليلا، من أحكام الفقرة الأولى من المادة 173 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل	10 يوما
4-57	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل	الموافقة على الاختصاص الترابي والمهني للمصلحة الطبية للشغل المشتركة بين المقاولات	30 يوما
5-57	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل	الاستعاضة عن دفتر الأداء باعتماد أساليب المحاسبة الميكانيكونغرافية أو المعلوماتية، أو أية وسيلة أخرى للمراقبة تقوم مقامه	15 يوما
6-57	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل	الإذن بتشغيل حدث، دون الثامنة عشر، ممثلا، أو مشخصا في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات المحددة لائحتهما بموجب التشريع الجاري به العمل	8 أيام
58	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة	رخصة مؤقتة لتدبير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي	26 يوما
60	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف	
61	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف	
62	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف	
63	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف	
64	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف	
65	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف	
66	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف	
67	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف	
68	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف	

69	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف
70	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل مستودع ادخار مواد البترول السائلة. 60 يوما
71	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل مستودع ادخار مواد البترول السائلة بعد توسيع نطاقه. 60 يوما
72	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل مصانع لمعالجة وتعبئة مواد البترول السائلة. 60 يوما
73	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل مراكز لتعبئة غازات البترول المسيلة. 60 يوما
74	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل مراكز لتعبئة غازات النفط السائلة بعد: - توسيع نطاقها؛ - كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المراكز. 60 يوما
75	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل مستودع ادخار غازات البترول المسيلة. 60 يوما
76	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل مستودع ادخار غازات البترول المسيلة بعد توسيع نطاقه. 60 يوما
1-76	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل معامل لتكرير مواد الهيدروكربور. 60 يوما
2-76	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل معامل لاستخراج الزيوت الملينة. 60 يوما
3-76	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل معامل لتكرير مواد الهيدروكربور بعد: - توسيع نطاقها؛ - كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المعامل. 60 يوما
4-76	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل معامل لاستخراج الزيوت الملينة بعد: - توسيع نطاقها؛ - كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المعامل. 60 يوما
5-76	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل مصانع لمعالجة وتعبئة مواد البترول السائلة بعد: - توسيع نطاقها؛ - كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المصانع. 60 يوما
6-76	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	شهادة المطابقة لتشغيل الأنابيب المرخص لها. 60 يوما
77	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي	حذف
78	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	تغيير بنود عقد التوريد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي 3 أيام

1-78	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	تغيير بنود عقد التزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المتوسط	5 أيام في حالة طلب تغيير: - القوة المكتتبة; - آلات قياس ومراقبة القدرة والطاقة; - التعرف أو الخيار التعريفي; - الاسم. 7 أيام في حالة طلب تركيب/ تفكيك البطاريات; 3 أيام في حالة طلب تغيير عنوان التسليم.
2-78	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	تغيير بنود عقد التزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المنخفض	أ- 5 أيام في حالة طلب تغيير: - القوة المكتتبة; - آلات قياس ومراقبة القدرة والطاقة; - التعرف أو الخيار التعريفي; - الاسم. ب- 10 أيام في حالة طلب الاستفادة من التعريفة المشتركة; ج- 3 أيام في حالة طلب تغيير عنوان التسليم أو تمديد العقد المؤقت.
79	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	فسخ عقد التزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي	7 أيام
1-79	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء	فسخ عقد التزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المتوسط أو المنخفض	7 أيام
80	الوكالة الوطنية للمياه والغابات	تجديد البطاقة المهنية للمستغل الغابوي	20 يوما
-----	-----	(الباقي بدون تغيير)	

المادة الثانية. - تراعى فيما يخص القرارات الإدارية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، المدرجة في الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.22.387، كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا المرسوم، أحكام القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الثالثة. - تغيير، ابتداء من تاريخ 11 ماي 2023، تسمية القرار الإداري ذي الرقم الترتيبي 42، بالملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.22.387 كما يلي: «شهادة المطابقة المتعلقة بمشاريع بناء المساكن الاجتماعية التي لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم، المتعاقد بشأنها بالوسط الحضري».

المادة الرابعة. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس

الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.05.25 صادر في 5 شعبان 1446

(4 فبراير 2025) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018)، يتم، عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 23 فبراير 2025، توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

ويتم، عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد 6 أبريل 2025، إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 154.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛
وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛
وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات خفض أسعار بيع الأدوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليه أعلاه ؛
يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلة الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : أمين التراوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
DEXILANT 30mg Gélule à libération Modifiée, Boite de 14	107,00	66,90
DEXILANT 60mg Gélule à libération Modifiée, Boite de 14	193,10	120,70
ILUMYA 100mg/ml Solution injectable en seringue préremplie de 1 ml Boite d'une seringue préremplie de 1 ml	26 271,00	25 764,00
SHINGRIX Une dose (0,5 ml de vaccin) Poudre et suspension pour suspension injectable Boite d'une dose	1 966,00	1 715,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ACICLOVIR ISIO 250mg Poudre pour solution injectable Boite de 1 flacon	104,10	65,10
ACICLOVIR ISIO 250mg Poudre pour solution injectable Boite de 5 flacons	450,00	299,00
ACICLOVIR ISIO 250mg Poudre pour solution injectable Boite de 10 flacons	783,00	520,00
ACICLOVIR ISIO 500mg Poudre pour solution injectable Boite de 1 flacon	172,00	107,50
ACICLOVIR ISIO 500mg Poudre pour solution injectable Boite de 5 flacons	673,00	447,00
ACICLOVIR ISIO 500mg Poudre pour solution injectable Boite de 10 flacons	1 039,00	761,00
ATANOST 0,005% Collyre en solution Boite d'un flacon compte-gouttes de 2,5ml de solution	83,20	52,00
ATOPIX 1 mg/ml Solution buvable Boite d'un flacon de 60 ml	21,70	13,60
DIABALEX 30mg Comprimé à libération modifié Boite de 30	38,00	23,70
DIABALEX 30mg Comprimé à libération modifié Boite de 60	62,30	38,90
ERELZI 25mg Solution injectable en seringue préremplie de 0,5ml Boite de 4 seringues préremplies	2 856,00	2 529,00
ERELZI 50mg Solution injectable en seringue préremplie de 1 ml Boite de 4 seringues préremplies	4 992,00	4 727,00
ERELZI 50mg Solution injectable en stylo prérempli de 1 ml Boite de 4 stylos préremplis	4 992,00	4 727,00
EVERONAT 5mg Comprimé Boite de 28	10 600,00	10 400,00
FEBULIV 40mg Comprimé pelliculé Boite de 30	103,50	64,70
FEBULIV 80mg Comprimé pelliculé Boite de 30	175,40	109,60
PHENYLEPHRINE AGUETTANT 50µg/ml+5mg/ml Solution injectable Boite de 10 ampoules de 10 ml	1 257,00	985,00
RASTINE 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	154,10	96,30
RASTINE 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	249,00	156,20
RASTINE 5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	106,50	66,50
RIVAROX PROMOPHARM 2,5mg Comprimés enrobés Boite de 14	56,10	35,00
RIVAROX PROMOPHARM 2,5mg Comprimés enrobés Boite de 28	98,70	61,70
RIVAROX PROMOPHARM 2,5mg Comprimés enrobés Boite de 30	105,70	66,10
RIVAROX PROMOPHARM 2,5mg Comprimés enrobés Boite de 42	144,60	90,40
RIVAROX PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boite de 5	49,00	30,60

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
RIVAROX PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boite de 10	90,40	56,50
RIVAROX PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boite de 14	120,70	75,50
RIVAROX PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boite de 28	230,00	144,10
RIVAROX PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boite de 30	246,00	154,30
RIVAROX PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boite de 42	325,00	216,00
RIVAROX PROMOPHARM 20mg Comprimés enrobés Boite de 14	147,00	91,90
RIVAROX PROMOPHARM 20mg Comprimés enrobés Boite de 28	274,00	171,20
RIVAROX PROMOPHARM 20mg Comprimés enrobés Boite de 30	276,00	183,50
RIVAROX PROMOPHARM 20mg Comprimés enrobés Boite de 42	356,00	237,00
SOTASIN 3mg/ml Poudre et solvant pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de poudre et une ampoule de solvant	1 008,00	729,00
VAMLO 5mg Comprimés sécables Boite de 10	20,10	12,60
VAMLO 5mg Comprimés sécables Boite de 20	35,70	22,30
VAMLO 5mg Comprimés sécables Boite de 30	51,80	32,30

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
AFINITOR 5 mg Comprimé de forme oblongue Boîte de 30	16 280,00	11 832,00	15 968,00	11 607,00
CEFICO 200mg Comprimés pelliculés Boite de 8	91,50	88,90	57,20	55,60
CEFICO 200mg Comprimés pelliculés Boite de 16	158,90	156,50	99,30	97,80
CEFUK 200mg Comprimé pelliculé Boite de 16	158,90	156,50	99,30	97,80
CHLORURE DE SODIUM 0,9% ARWA MEDIC Solution injectable apyrogène et isotonique pour perfusion IV Poche 500 ml	19,70	19,20	12,30	12,00
Chlorure de Sodium Génération Santé 0,90% Soluté injectable Poche souple Flip Off en PVC plastifié, 500 ml	19,70	19,20	12,30	12,00
CHLORURE de Sodium LAPROPHAN 0,90% Solution Injectable Poche de 500 ml	19,70	19,20	12,30	12,00
CHLORURE de Sodium LAPROPHAN 0,90% Solution Injectable Carton de 12 flacons 500 ml	188,80	184,80	118,00	115,50
DOLOSTOP 500 mg Comprimé Boîte de 20	9,60	9,50	6,00	5,90
DOXORUBICINE COOPER 10mg/10ml Lyophilisat pour usage parentéral Boîte de 1/10ml	93,00	91,50	58,10	57,20
DOXORUBICINE COOPER 50mg/50ml Lyophilisat pour usage parentéral Boîte de 1/50ml	429,00	409,00	285,00	272,00
D-RUBICIN 10mg/10 ml Poudre pour usage parentéral Boîte unitaire	95,30	91,50	59,60	57,20
D-RUBICIN 50mg/50 ml Poudre pour usage parentéral Boîte unitaire	412,00	409,00	273,00	272,00
NEORAL 100 mg Capsule molles Boîte de 60	1 728,00	1 705,00	1 470,00	1 446,00
NEORAL 100 mg/ml solution buvable Flacon de 50 ml	1 622,00	1 549,00	1 361,00	1 285,00
NEORAL 25 mg Capsule molles Boîte de 60	610,00	558,00	405,00	371,00
NEORAL 50 mg Capsule molles Boîte de 60	1 088,00	1 062,00	812,00	784,00
NEXAVAR 200mg Comprimé pelliculé Boîte de 60	18 759,00	10 700,00	18 399,00	10 498,00
OFIKEN 200 mg Comprimé pelliculé Boîte de 8	91,40	88,90	57,20	55,60
OFIKEN 200 mg Comprimé pelliculé Boîte de 16	158,90	156,50	99,30	97,80
PARANTAL 500 mg Comprimé effervescent Boîte de 10	9,80	8,50	6,10	5,30
PARANTAL 500 mg Comprimé effervescent Boîte de 20	17,50	14,90	10,90	9,30
PRADAXA 110 mg Gélule Boîte de 30	531,00	365,00	353,00	243,00
PRADAXA 110 mg Gélule Boîte de 60	1 026,00	733,00	748,00	487,00
REBIF 44µg/0,5ml Solution injectable Boîte de 4 cartouches 1,5ml	9 269,00	8 266,00	9 095,00	8 097,00
STIVARGA 40mg Comprimé pelliculé Boîte de 3 flacons de 28 comprimés	28 639,00	26 806,00	28 085,00	26 288,00
TYSABRI 300 mg Solution à diluer pour perfusion Boîte de 1 Flacon de de 15 ml	18 464,00	14 234,00	18 110,00	13 963,00

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 328.25 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلب تحديد سعر بيع دواء أصلي للعموم، المقدم من قبل المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار سعر بيع الدواء الأصلي موضوع الطلبات المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025).

الإمضاء : أمين التهاوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
MENQUADFI Solution injectable Boite d'un flacon uni-dose de 0,5 ml	605,00	402,00

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.1023 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد واد غيس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت يوسف أو علي بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة آيت يوسف أو علي من 30 نوفمبر 2022 إلى 30 يناير 2023 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد واد غيس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة آيت يوسف أو علي بإقليم الحسيمة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية ذات الأرقام من 1/11 إلى 4/11 وذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

المساحة			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
س	آر	هـ	العنوان	الإسم		
04	01	00	إقليم الحسيمة جماعة آيت يوسف أو علي قيادة آيت يوسف أو علي	-ورثة عمار بن حدو المرابط	غير محفوظة	22
86	00	00		-ورثة محمد بن حدو المرابط	غير محفوظة	22a
23	00	00		-ورثة بناصر التهامي الفقيري	غير محفوظة	23
82	00	00		-ورثة أحمد المرنيسي -ورثة علي المرنيسي	غير محفوظة	23a
00	02	00		-الفكري ابرو ابن حسن -خديجة ابرو بنت حسن -بديعة ابرو بنت حسن -صباح ابرو بنت حسن -حنان ابرو بنت حسن -سناء ابرو بنت حسن -محمد ابرو ابن حسن -امينة المرابط بنت عمر -سمير ابرو ابن حسن	T33611/24	24

00	00	93	إقليم الحسيمة جماعة آيت يوسف أو علي قيادة آيت يوسف أو علي	- رجاء الوهابي بنت محمد - عائشة الطرهوشي بنت احمد - وفاء الوهابي بنت محمد - فاطمة الطرهوشي بنت احمد	T35471/24	25
00	04	29		- ورثة محمد العزوزي	غير محفظة	26
00	00	62		- عبد الغني أبرو بن محمد	R 26651/24	28
00	02	25		- زكرياء ابرو بن محمد - نجاة حيحود بنت علي - خديجة ابرو بنت عيسى - جمال ابرو بن عيسى - نبيلة ابرو بنت محمد - وسيمة ابرو بنت محمد - أيوب ابرو بن عبد الواحد - يوسف ابرو بن عبد الواحد - هدى ابرو بنت عبد الواحد - نبيلة الادريسي بنت محمد - يسمينة لهرابي بنت عمر - سناء لهرابي بنت عمر - سارة لهرابي بنت عمر - محمد لهرابي بن عمر - عمر لهرابي بن الطيب	T 33857/24	29
00	01	14		- ورثة عمر بن محمد اليحياوي	غير محفظة	30
00	01	43		- ورثة عمر بن محمد اليحياوي	غير محفظة	31
00	04	86		- ورثة حسن بن حمو الطرهوشي	غير محفظة	32
00	04	74		- ورثة أحمد المرنيسي	غير محفظة	33
00	01	50		- ورثة حمادي حدو شعيب - ورثة موح حدو شعيب - ورثة امحمد شعيب حدو شعيب	غير محفظة	34
00	01	50		- ورثة مسعود تجارتي	غير محفظة	35
00	00	79		- الطرهوشي أحميدوش	غير محفظة	35a
00	01	14		- ورثة فاطمة بن عمر بوعزة	غير محفظة	36
00	00	68		- ابرو حسن - ابرو عبد الرحمان - ابرو امحمد	غير محفظة	37
00	00	53		- ورثة امحمد ابرو	غير محفظة	39

00	00	75	إقليم الحسيمة جماعة آيت يوسف أوعلي قيادة آيت يوسف أوعلي	- خدوج الطرهوشي بنت محمد - بوثينة أبرو بنت محمد - شريجيد أبرو بن أحمد - سعيد أبرو بن أحمد - عثمان أبرو بن أحمد - طارق أبرو بن أحمد - خالد أبرو بن أحمد - إيمان أبرو بنت أحمد	T 33967/24	41
00	03	62		- ورثة الجيلالي بن الهادي بنموسى	غير محفوظة	42
00	00	94		- محمد أبرو بن عبد الرحمان	T 33827/24	43
00	01	30		- عبد المنعم ابرو بن عبد الرحمان	T 33828/24	44
00	02	25		- مراد المرابط بن عبد السلام - الحسين المرابط بن عبد السلام - محمد المرابط بن عبد السلام - حسن المرابط بن عبد السلام	T 36304/24	45
00	02	42		- صلاح الدين المرابط بن محمد - عبد المحسن المرابط بن محمد - عبد الإله المرابط بن محمد - عبد المطلب المرابط بن محمد - عائدة الخطابي بنت بوخيار - رشدي المرابط بن محمد - صباح المرابط بنت محمد	T 35220/24	46
00	01	02		- الويزة الطرهوشي بنت علي	T 33933/24	47
00	00	96		- تهامي أحوار بن موح	R 26654/24	48
00	01	21		- عمر المجاهد بن محمد	T 34046/24	49
00	02	33		- احمد امجد بن حمادي	T 33928/24	50
00	02	05		- حدو امجد بن حمادي	T 34757/24	51
00	06	91		- ورثة عمر أحو	غير محفوظة	52
00	00	93		- للا سناء لعروصي بنت علي - حنان لعروصي بنت علي - زكية لعروصي بنت علي - سلوى لعروصي بنت علي - سعيد لعروصي بن علي - رحمة ميع بنت محمد	T 36666/24	53
00	01	10		- شادية الطرهوشي بنت محمد	T 33719/24	54
00	00	95		- عطيفة الطرهوشي بنت محمد	T 33947/24	55
00	04	62		- زينب الطرهوشي بنت محمد	T 33775/24	56

00	03	73	إقليم الحسيمة جماعة آيت يوسف أو علي قيادة آيت يوسف أو علي	- عطيفة الطرهوشي بنت محمد	T 33948/24	57
00	05	26		- ورثة امحمد الفقيري	غير محفظة	58
00	20	86		- اعمار محند	غير محفظة	166
00	07	14		- ازارن عمر - الغلزوري عبد السلام	غير محفظة	167
00	04	32		- ورثة ابركان محمد بن موح	غير محفظة	168
00	02	91		- عبد العزيز البعزاتي بن عمر - عبد الغني البوعزاوي بن عمر - كمال البوعزاوي بن محمد - نجيجة البوعزاوي بنت محمد - سليمة البوعزاوي بنت محمد - نجيم البوعزاوي بن محمد - سهام البوعزاوي بنت محمد - عماد البوعزاوي بن محمد - امحمد احذار بن حمادي - محمد احذار بن حمادي - حليلة احذار بنت حمادي - عيشة احذار بنت حمادي - احميدو احذار بن حمادي - يمينه احذار بنت حمادي - فاطمة بوشلاغم بنت محمد	T 129931/24	169
00	04	71		- أحمد السعيد	غير محفظة	170
00	02	17		- اما محمد	غير محفظة	171
00	01	78		- سعيد اصريح ابن محمد	T 33821/24	177
00	00	09		- احميدو الطرهوشي بن احمد	T 33835/24	178
00	03	62		- عبد الغني البوعزاوي - محمد احذار - حليلة احذار - عبد العزيز البعزاتي - احميدو احذار - كمال البوعزاوي - فاطمة بوشلاغم بنت محمد - نجيجة البوعزاوي - سليمة البوعزاوي - سهام البوعزاوي - عماد البوعزاوي - يمينه احذار - عيشة احذار	T 34605/24	179

				- محمد احذار بن حمادي - نجيم البوعزاوي		
00	00	53		- محمد العبوتي بن شعيب	T 33362/24	180
00	01	63		- حدو أولاد عبد الله بن عبد الهادي - عالية أولاد عبد الله بنت عبد الهادي - عائشة أولاد عبد الله بنت عبد الهادي - جميلة أولاد عبد الله بنت عبد الهادي - فضمة أولاد عبد الله بنت عبد الهادي - عبدة أولاد عبد الله بنت عبد الهادي	R26489/24	181
00	01	72		- عبد الصمد أبرو بن محمد	T33440/24	182
00	02	24	إقليم الحسيمة جماعة آيت يوسف أو علي قيادة آيت يوسف أو علي	- زكرياء ابرو بن محمد - نجاة حيحود بنت علي - خديجة ابرو بنت عيسى - جمال ابرو بن عيسى - عمر لهرابي بن الطيب - يسمينة لهرابي بنت عمر - سناء لهرابي بنت عمر - سارة لهرابي بنت عمر - محمد لهرابي بن عمر - نبيلة ابرو بنت محمد - وسيمة ابرو بنت محمد - أيوب ابرو بن عبد الواحد - يوسف ابرو بن عبد الواحد - هدى ابرو بنت عبد الواحد - نبيلة الادريسي بنت محمد	T35344/24	183
00	00	35		- عبد الحفيظ ابرو ابن احمد	T34024/24	184
00	00	31		- عبد الغني أبرو بن أحمد	T34018/24	185
00	08	33		- عبد الحفيظ المرابط بن حسن - عبد الوهاب المرابط بن حسن - مليكة المرابط بنت حسن - أمينة المرابط بنت حسن - فاطمة المرابط بنت حسن - فائزة المرابط بنت حسن - محمد المرابط بن حسن	T33641/24	186
00	00	14		- عبد الصمد ابرو بن محمد - عبد الحكيم ابرو بن محمد - فريد ابرو بن محمد	T38130/24	187

				- خديجة ابرو بنت محمد - نزهة ابرو بنت محمد - خالد ابرو بن محمد - محمد ابرو بن محمد - حفيظة ابرو بنت محمد - سميرة ابرو بنت محمد - فدوى الحمشاوي بنت عبد الرحمان - نوفل الحمشاوي بن عبد الرحمان - سالم الحمشاوي بن عبد الرحمان - فرحان الحمشاوي بن عبد الرحمان - محمد الحمشاوي بن عبد الرحمان - بديدة الحمشاوي بنت عبد الرحمان - نوال الحمشاوي بنت عبد الرحمان - وصال الحمشاوي بنت عبد الرحمان - زليخة ازغاي بنت دحمان		
00	00	21	إقليم الحسيمة جماعة آيت يوسف أو علي قيادة آيت يوسف أو علي	- زكرياء ابرو بن محمد - نجاة حيحود بنت علي - خديجة ابرو بنت عيسى - جمال ابرو بن عيسى - نبيلة ابرو بنت محمد - وسيمة ابرو بنت محمد - أيوب ابرو بن عبد الواحد - يوسف ابرو بن عبد الواحد - هدى ابرو بنت عبد الواحد - نبيلة الادريسي بنت محمد - يسمينة لهرابي بنت عمر - سناء لهرابي بنت عمر - سارة لهرابي بنت عمر - محمد لهرابي بن عمر - عمر لهرابي بن الطيب	T33850/24	188a 188b 188c
00	00	08				
00	00	21				

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.1077 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز فاصك بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فاصك بإقليم كلميم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة فاصك من 12 يونيو إلى 12 أغسطس 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة فاصك بالماء الصالح للشرب بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة فاصك بإقليم كلميم، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية (F1/3 و F2/3 و F3/3) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة		
		الإسم	العنوان	س	أر	هـ
1	غير محفوظة	ورثة آيت مبارك	جماعة فاصك إقليم كلميم	03	04	00
2	غير محفوظة	ورثة الهراير ورثة إخوان		54	10	00
3	غير محفوظة	ورثة آيت بلا		68	10	00
3 مكرر	غير محفوظة	ملود الرزوقي		80	01	00
4	غير محفوظة	ورثة آيت بلا		45	05	00
5	غير محفوظة	ورثة بولرواح ورثة إد راموش		98	01	00
6	غير محفوظة	ورثة إخوان ورثة الهراير		97	03	00
7	غير محفوظة	ورثة إد بوعددي		16	04	00
8	غير محفوظة	ورثة إد محمد أو مبارك		23	04	00
9	غير محفوظة	ورثة إد مبارك		21	04	00
10	غير محفوظة	غير معروف		35	04	00
10a	غير محفوظة	غير معروف		64	03	00

78	06	00	جماعة فاصك إقليم كلميم	ورثة إد بولرواح ورثة إد لهرامير ورثة إد مبارك ورثة إد بوعددي	غير محفظة	11
82	04	00		ورثة إد راموش	غير محفظة	13
60	04	00		ورثة الهراهير ورثة إجان	غير محفظة	14
40	20	00		ورثة آيت بوعددي	غير محفظة	15
69	08	00		ورثة آيت محند أو مبارك	غير محفظة	16
66	07	00		ورثة إد مبارك	غير محفظة	17
97	05	01		ورثة إد بلا ورثة آيت محند أو مبارك ورثة إد مبارك	غير محفظة	18
38	27	00		المهدي دنيا الحسان دنيا	غير محفظة	19

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب

الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.15 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعات عين مديونة وعين معطوف وأولاد داوود بإقليم تاونات بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول وسد بوهودة وبنزح ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 28 أبريل 2024 بجماعة عين مديونة بإقليم تاونات ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعات عين مديونة وعين معطوف وأولاد داوود بإقليم تاونات بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول وسد بوهودة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	اسم المنشأة	مرجعها العقاري	إسم المالك المفترض وعنوانه		المساحة		
			الإسم	العنوان	هـ	أر	س
1	SRD6	غير محفظة	المختار كويشش	دوار أولاد عيسى السفلى، جماعة عين مديونة، إقليم تاونات	00	06	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.1115 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)
بضم اثنى عشرة قطعة أرضية، كائنة بجماعتي فم الواد والمرسى
بإقليم العيون، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من
أجل إنجاز قناة لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)
المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز
والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة اثنتا عشرة قطعة أرضية من ملك
الدولة الخاص، مساحتها 14 هـ و 44 آ و 15 س، أربعة منها متأصلة من
الرسوم العقارية 17/14810 و 17/14384 و 17/19938 والباقي غير
محفوظة، كائنة بجماعتي فم الواد والمرسى بإقليم العيون، من أجل
إنجاز قناة لتزويد مدينة العيون بالماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هذه القطع الأرضية بألوان مختلفة بالتصاميم
ذات المقياس (1/2000) المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.04 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)
بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري 27731/ر،
كائنة بمقاطعة حصين بعمالة سلا، من ملك الدولة الخاص
إلى ملكها العمومي لازمة للتهيئة الخارجية للمحطة الجوية
لمطار الرباط - سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)
المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل
واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية في ملك الدولة
الخاص، مساحتها 14 هـ و 84 آ و 66 س، متأصلة من الرسم العقاري
27731/ر، كائنة بمقاطعة حصين بعمالة سلا لازمة للتهيئة الخارجية
للمحطة الجوية لمطار الرباط - سلا.

وقد رسمت حدود هذه القطعة باللون الأزرق بالتصميم ذي
المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة فاس، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.999 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سايس بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة فاس من 27 فبراير إلى 27 مارس 2024 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة فاس المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2024 ؛

مرسوم رقم 2.24.998 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة فاس من 27 فبراير إلى 27 مارس 2024 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة فاس المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUF/79 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 80/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سايس بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة فاس، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.1127 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة

منطقة الأنشطة الصناعية واللوجستية بجماعة سيدي

بوعثمان بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436

(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،

كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة سيدي بوعثمان وجماعة الجبيلات من 20 فبراير إلى 21 مارس 2024 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة سيدي بوعثمان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2024 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة الجبيلات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأنشطة الصناعية واللوجستية بجماعة سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وكل من رئيس مجلس جماعة سيدي بوعثمان ورئيس مجلس جماعة الجبيلات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة المساعدة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.1125 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 409 المتعلقة بالعقار المدعو «تأحفورت» التابع للجماعة السلالية «آيت ازدك الخنك» الكائن بقيادة مدغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.68 الصادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة الرشيدية بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 409 المتعلق بالعقار المدعو «تأحفورت» التابع للجماعة السلالية «آيت ازدك الخنك» الكائن بقيادة مدغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالرشيدية تحت عدد 2024/S/22696 بتاريخ 20 نوفمبر 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 409 المشار إليه أعلاه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.24.1155 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بكاره بجماعة المساعدة بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 ماي 2023 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة المساعدة من 26 يناير إلى 25 فبراير 2024 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة المساعدة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.491.05.09/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بكاره بجماعة المساعدة بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 409 للعقار المدعو «تأحفورت» التابع للجماعة السلالية «أيت ازدك الخنك» الكائن بقيادة مدغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أيت ازدك الخنك العقار المدعو «تأحفورت»، مساحته 13714 هكتارا و 89 أرا و 02 سنتيارين والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.06 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يؤذن بموجبه لشركة «CDG Invest» فرع الاستثمار التابع لصندوق الإيداع والتدبير «CDG» بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار بالمقاولات الناشئة بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «CDG Invest» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير «CDG» الإذن المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل المساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار بالمقاولات الناشئة بالمغرب في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين صندوق محمد السادس للاستثمار، وصندوق الإيداع والتدبير، ووزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بتاريخ 15 أبريل 2024.

ويندرج هذا الطلب في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية التي تطمح إلى توفير الظروف الملائمة لخلق منظومة شركات ناشئة محلية ذات توجه دولي. ويبقى الهدف من هذا التوجه هو إنشاء 1000

شركة ناشئة وتعبئة 1.7 مليار درهم في أفق 2026. ولتحقيق هذه الأهداف، سيتم تقديم عرض للشركات الناشئة، بما في ذلك الدعم المالي والتقني خلال مختلف مراحل إنشائها وتطويرها.

ولهذا الغرض، تم إبرام اتفاق شراكة بين وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، وصندوق الإيداع والتدبير و «CDG Invest»، ومذكرة تفاهم بين صندوق محمد السادس للاستثمار ووزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة لإعطاء الانطلاقة لآليات تمويل مبتكرة للصناديق المخصصة للشركات الناشئة. وتعتزم «CDG Invest» أن تستثمر في إطار هذه الشراكة مبلغا في حدود 500 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الصناديق المستهدفة هي تلك التي تقوم باستثمارات في شركات ناشئة ذات إمكانات نمو عالية بموجب القانون الجاري به العمل في المغرب أو القوانين الأجنبية، التي تهرن على وجود رابط اقتصادي و / أو اجتماعي كبير مع المغرب. وسيتم تفضيل صناديق الاستثمار على شكل صناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ «OPCC» بموجب القانون المغربي.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لموافقة مجلس إدارة «CDG Invest» على مشروع المساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار بالمقاولات الناشئة بالمغرب في 20 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «CDG Invest» فرع الاستثمار التابع لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار بالمقاولات الناشئة بالمغرب في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين صندوق محمد السادس للاستثمار، وصندوق الإيداع والتدبير، ووزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بتاريخ 15 أبريل 2024، في حدود 500 مليون درهم.

المادة الثانية

توجه شركة «CDG Invest» إلى وزارة الاقتصاد والمالية والوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، عند متم كل سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وطيلة الثلاث سنوات المشار إليها في المادة الأولى، تقريراً بشأن عمليات أخذ المساهمات المنجزة خلال السنة المذكورة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

— Diplôme d'études collégiales audioprothèse, délivré en date du 5 octobre 2021 par le ministère de l'enseignement supérieur - Canada.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 50.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك القبالة، الشهادة التالية في «القبالة» :

— Diplôme de formation générale en sciences maieutiques confère le grade de licence, délivré en date du 12 décembre 2014 par l'Université d'Aix Marseille - France.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 49.25 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 51.25
صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في بيداغوجية العلوم
التمريضية وتقنيات الصحة :

— Grade académique de master en kinésithérapie, délivré
en date du 19 juin 2014 par la Haute Ecole de la province
de Liège - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 52.25
صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «مروض طبي» :

— Grade académique de bachelier en kinésithérapie, délivré
en date du 26 juin 2013 par la Haute Ecole de la province
de Liège - Belgique.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 53.25
صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في بيداغوجية العلوم
التمريضية وتقنيات الصحة :

– Master of osteopathy, délivré en date du 23 juin 2023
par University College of osteopathy - Royaume-Uni.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 54.25
صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnica superior en audiolgia protesica,
délivré par el Consejero de educacion y Universidades de
la Comunidad de Madrid - Espagne.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 55.25
صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnico superior en audilogia protesica,
délivré par Consejero de educacion y Universidades de la
Comunidad de Madrid - Espagne.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 56.25
صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnica superior en audilogia protesica,
délivré par el Consejero de educacion y Universidades de
la Comunidad de Madrid - Espagne.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 57.25
صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع» :

– Grado superior, tecnico superior en audiológia protesica,
délivré par Centro de formacion profesional Alfonso X
El Sabio - Espagne.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 58.25
صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
29 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في قيادة وتدبير الصحة
الجنسية والإنجابية :

– Diplôme d’Etat de sage femme confère le grade master,
délivré par l’Université d’Aix Marseille - France.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 104.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

» - رومانيا :

«.....
« – Titlul de doctor medic stomatolog, programul de studii
« medicina dentara, délivré par Universitatii de medicina
« si farmacie din Craiova - Roumanie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 103.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

» - الفلبين :

«.....
« – Doctor of dental medicine (D.D.M), délivré en date
« du 7 août 2020 par Lyceum - Northwestern University -
« Philippines.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 106.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - البرتغال :

.....»

« – Titulo oficial de mestre em medicina dentaria, délivré
« en date du 19 août 2019 par Universidade Fernando
« Pessoa - Portugal. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 105.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - السودان :

.....»

« – Degree of bachelor of dental surgery, délivré en date du
« 27 janvier 2010 par the national Ribat University -
« Sudan. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 107.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):
«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها»

» - اليمن :

«- درجة البكالوريوس، تخصص رئيسي طب وجراحة الفم والأسنان المسلمة بتاريخ 11 فبراير 2006 من جامعة دمار، اليمن.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 108.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):
«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها»

» - الصين :

«- Degree of bachelor of dental surgery, délivré en date « du 31 décembre 2023 par Zhengzhou University - « Chine.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 117.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree, pharmacy, délivré par Donetsk
« national medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 116.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Master's degree pharmacy, délivré par VN Karazina
« Kharkiv national University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 118.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

« - أوكرانيا:

«.....
« - Specialist, pharmacy, qualification pharmacist, délivré « par Zaporizhzhia state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 119.25 صادر في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

« - أوكرانيا:

«.....
« - Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy, « délivré par Bogomolets national medical University - « Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1446 (8 يناير 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai, délivré en date du 23 février 2016 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 122.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 120.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titulo universitario oficial de graduada en ingeniería civil, délivré en date du 31 juillet 2024 par Universidad politecnica de Madrid - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 121.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 31 décembre 2022 par O.M. Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 124.25

صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure Mines-Télécom Lille Douai de l'Institut Mines-Télécom, délivré en date du 24 janvier 2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 123.25

صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science in civil engineering - structural engineering (in english), délivré en date du 1^{er} février 2023 par T.C. Istanbul Kultur Universitesi - Turquie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Bâtiment, mécanique et génie civil :

– Master sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : ingénierie du bâtiment, mécanique et génie civil (vocation indifférenciée), délivré en date du 22 mars 2012 par l'Université de La Rochelle - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 127.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 125.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualified master's in industrial and civil construction, délivré en date du 18 juin 2007 par Kharkiv national municipal Academy - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 126.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de master, dans la spécialité de «génie civil», délivrée en date du 9 juillet 2024 par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 129.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivrée en date du 31 mars 2024 par Zaporizhzhia national University - Ukraine.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut supérieur aquitain du bâtiment et des travaux publics de l'Université de Pau, délivré en date du 24 mars 2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 128.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 131.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية مسلمة برسم سنة 2018-2019 من جامعة طرابلس - ليبيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 132.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 130.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'INSA de Lyon, spécialité : génie civil et urbanisme - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : urbanisme, environnement, aménagement, spécialité : génie civil, délivré en date du 5 décembre 2014 par l'Université Reims Champagne Ardenne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 134.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area building and civil engineering, délivrée en date du 30 décembre 2023 par O.M. Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 133.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique : des matériaux et structures

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique et le grade de master, délivré en date du 6 juin 2014 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 17.25 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مركز صحي (S16) بمقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أبريل 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.1047 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة مقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية الكائنة بمقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء، اللازمة لإحداث مركز صحي (S16)، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mines :

– Grade académique de master : ingénieur civil des mines et géologue, délivré en l'année académique 2019-2020 par l'Université de Mons Faculté polytechnique - Belgique.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.663 الصادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز صنهاجة بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 7 أغسطس إلى 7 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق المرموز لها ب V52 في تصميم التهيئة لمركز صنهاجة الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.663 الصادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) المشار إليه أعلاه، عرضها 10 أمتار وطولها 204 مترا بمركز صنهاجة بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفوظة	ورثة الحاج زوهري	96	توجد بها 6 أشجار زيتون من الحجم المتوسط
2	غير محفوظة	جان بنعيسى	102	توجد بها شجرة زيتون واحدة من الحجم المتوسط
3	رسم عقاري عدد 41/19775	محمد أوصيف بن لحسن	26	توجد بها شجرة زيتون واحدة من الحجم المتوسط

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

رقم القطعة بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	الملك المسعى «بلاد أحمد» ذي الرسم العقاري عدد 49/544 (جزء)	أحمد صديق الساكن بمقاطعة مولاي رشيد شارع عبد الله باها (زاوية 47 MR و 18 SO) الدار البيضاء	3430

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024)

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 3322.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق المرموز لها ب V52 في تصميم تهيئة مركز صنهاجة بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 3077.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتتيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد

»

»

«• درجة متصرف من الدرجة الثانية :

«- شهادة إعلامي مدرسة علوم الإعلام ؛

.....»

.....»

«- شهادة الماستر المتخصص للإعلام والاتصال ؛

«- شهادة العالمية العليا في العلوم الإسلامية المسلمة من جامع

«القرويين ؛

«- شهادة العالمية العليا في العلوم الإسلامية المسلمة من مدرسة

«العلوم الإسلامية.

«• درجة قائد مربى ممتاز :

.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،

غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم

قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى

الشهادات الواردة في هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أمل الفلاح.

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 290.25 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة للمالية من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين للمالية من الدرجة الأولى بوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية مبارتا التوظيف في درجتى مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى ومهندس معماري للمالية من الدرجة الأولى، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة للمالية من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين للمالية من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 291.25 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة متصرفي المالية وهيئة تقني المالية وهيئة المساعدين الإداريين للمالية بوزارة الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية، ولا سيما المادة 39 منه ؛

وبعد تأشير الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك، مباريات التوظيف في درجات هيئات متصرفي المالية وتقني المالية والمساعدين الإداريين للمالية، التالية :

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي : أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) أو سؤال عام أو أسئلة تتعلق بالسياسات العمومية أو بمجالات مختلفة ذات الصلة بوزارة الاقتصاد والمالية أو بالتخصص المطلوب والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	2
الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ذات الصلة بالتخصصات المطلوبة وباختصاصات القطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى في شأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

ويراعى في المواضيع والأسئلة المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 8 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

- متصرف المالية من الدرجة الثانية ؛

- متصرف المالية من الدرجة الثالثة ؛

- تقني المالية من الدرجة الثالثة ؛

- تقني المالية من الدرجة الرابعة ؛

- مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف متصرفي المالية من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإدارية، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف متصرفي المالية من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإدارية، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تفتح مباراة توظيف تقني المالية من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

تفتح مباراة توظيف تقني المالية من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين للمالية من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 9

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على مؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 10

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 14

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 15

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 16

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 292.25 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3261.20 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1442 (29 ديسمبر 2020) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في درجات هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3261.20 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1442 (29 ديسمبر 2020) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في درجات هيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

المادة 11

تشتمل المباريات المنصوص عليها في هذا القرار، على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

الدرجة	الاختبارات	المدة	المعامل
- متصرف المالية من الدرجة الثالثة : - متصرف المالية من الدرجة الثانية.	الاختبار الكتابي : أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) أو سؤال عام أو أسئلة تتعلق بالسياسات العمومية أو بمجالات مختلفة ذات الصلة بوزارة الاقتصاد والمالية أو بالتخصص المطلوب والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	2
- تقي المالية من الدرجة الرابعة : - تقي المالية من الدرجة الثالثة : - مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ذات الصلة بالتخصصات المطلوبة وباختصاصات القطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى في شأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2
- تقي المالية من الدرجة الرابعة : - تقي المالية من الدرجة الثالثة : - مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية.	الاختبار الكتابي : أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) أو سؤال عام أو أسئلة تتعلق بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو لها علاقة بالتخصصات المطلوبة، أو بمواضيع مختلفة.	ساعتان (2)	2
- تقي المالية من الدرجة الثالثة : - مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى في شأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

ويراعى في المواضيع والأسئلة المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 12

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 8 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 13

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

«ويمكن اعتماد وإجراء الاختبارات.»
«المادة 7. - تشتمل وفق الجدول التالي :

الدرجة	الاختبار	المدة	المعامل
درجة مهندس الدولة			
درجة مفتش الجمارك			
درجة عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية.			
درجة ضابط الجمارك			
درجة حارس الجمارك من الدرجة الثانية.			
.....			

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى و7 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 3261.20 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1442 (29 ديسمبر 2020) :

«المادة الأولى. - تفتح بقرار في الدرجات التالية :

.....»

« - مفتش الجمارك من الدرجة الرابعة

« - عون تقني للجمارك من الدرجة الثانية ؛

« - ضابط الجمارك من الدرجة الرابعة

« - حارس الجمارك من الدرجة الثانية.